

الإمام أبو القاسم السُّيوري المالكي، حياته واختياراته الفقهية
**The life of the Imam ELSIOURI ELMALIKI and his
 jurisprudential choices**

د. محمد رواحية*

جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، rabhi2910@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/01/06

تاريخ الإستلام: 2018/11/28

الملخص:

عُني هذا البحث ببيان الأثر الفقهي لأحد أعلام المدرسة المغربية في فقه الإمام مالك، وهو أبو القاسم السيوري (ت462هـ)، تناولت فيه ترجمته، وجمع اختياراته الفقهية، التي كان لها تميّز حاضر في المذهب، حيث اشتهرت بالمخالفة للمشهور فيه، بل قد تخرج عنه في بعض الأحيان، ومع ذلك كلّه بقيت له تلك المكانة العظيمة التي حوّلت لأئمة المذهب الاحتفاء بهذه الاختيارات والترجيحات.

الكلمات المفتاحية: السُّيوري؛ ترجيحات؛ اختيارات؛ ترجمة؛ الآراء الفقهية.

Abstract:

This research is concerned with the statement of the jurisprudential effect of one of the flags of the Moroccan school in the jurisprudence of Imam Malik, Abu al-Qasim al-Soyyuri, in which he dealt with his translation and the collection of his jurisprudential choices, which had a distinguished present in the doctrine, where he was famous for his violation of the famous, Yet all that remained for him was that great position which allowed the imams of the doctrine to celebrate these choices and tribulations.

Keywords: Al-Soyyuri; Tribulations; Choices; Biography; jurisprudential choices.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإنّ في تاريخ أمتنا المجيد شخصيات كثيرة أسهمت في حضارتها، وكان لها أثر كبير في مختلف مجالاتها، وفي علوم الشريعة بوجه أخصّ أعلامٌ كان لهم صييت وإسهام في إثراء في الجانب المعرفي، إلا أنّها لم تنل حظّاً وافراً من التعريف يليق بمقامهما ومكانتها، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام الكبير أبو القاسم الشيرازي القيرواني المالكي المتوفى سنة (462هـ)، حيث لم يصلنا من تراثه المؤلّف شيء، وحفظت لنا كتب المذهب ترجيحاً واختيارات له مفرقة هنا وهناك، وقد غني هذا البحث بجمع ذلك الشتات وتسليط الضوء عليه، لعلّه يسهم في إبراز جوانب من أثره العلمي.

المبحث الأول: اسمه، نسبه ومولده⁽¹⁾:

هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم، التميمي، الشيرازي، القروي أو القيرواني، فأما التميمي فنسبة إلى قبيلة تميم المشهورة.

وأما الشيرازي، فنسبة إلى عمل الشير، وهي جمع السير، وهو أن يقطع الجلد سيورا دقاقا ويحزرها الشروج⁽²⁾.

وأما القروي أو القيرواني، فنسبة إلى بلده القيروان.

وأما عن مولده فلم تُسعدنا الأخبار في تثبتها، كحال أكثر العلماء والفقهاء، لا سيما وقد كانوا يتواصلون كتمان السن، ولا يبوحدون به. وقد ورد في ترجمته أنّ عمره طال، فكانت وفاته سنة ستين بالقيروان⁽³⁾، كما ورد أيضا أنه يروي مدونة سحنون عن أبي عمران الفاسي عن أبي محمد بن أبي زيد عن أبي بكر بن اللباد عن يحيى بن عمر الأندلسي عن سحنون بن سعيد التنوخي⁽⁴⁾.

ومن المعلوم أن وفاة الإمام أبي محمد ابن أبي زيد كانت سنة 386هـ، فيكون بين وفاته ووفاته أبي محمد 74 سنة، ولم يدرك الرواية عنه، مع ذلك العمر الطويل! فلعلّ مولده على وجه التقريب يكون في بضع وثمانين وثلاثمائة قد تزيد أو تنقص عنها قليلا.

(1) تنظر ترجمته في: عياض، ترتيب المدارك (65/8)، الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (181/3)، الذهبي، تاريخ الإسلام (119/10)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (213/18)، الصفدي، الوافي بالوفيات (54/18)، ابن فرحون، الديباج المذهب (22/2)، ابن قنفذ، الوفيات، ص: 249، مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (78/2)، الحجوي، الفكر السامي (246/2)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين (116/3)، محمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ص: 292، قاسم سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (618/2).

(2) ينظر: السمعاني، الأنساب (361/7)، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (170/2).

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (65/8). وسيأتي أنه قيل أيضا سنة 462هـ، ولعله أصح.

(4) ينظر: السلفي، معجم السفر، ص. 385.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

رغم الشهرة الواسعة والسمعة الذائعة التي كان يحظى بها الإمام السُّيوري إلا أن ما نُقل من أخباره فيه شُحّ بالغ، ومن ذلك مشيخته، حيث لم أقف بعد البحث إلا على خمسة منهم، وكلّهم من أهل القيروان، مما يغلب على الظن أنه لم يرحل، وليس ذلك بمستنكر على من يقيم في حاضرة العلم في ذلك الزمن مدينة القيروان! فقد كانت عامرة بالعلماء والفقهاء، وما حاجة ساكنها إلى الرحلة وهي التي يُرحل إليها! فقد رحل إليها واستوطنها فقيه فاس وعالمها أبو عمران.

وفيما يلي الشيوخ الذي تتلمذ لهم الإمام السُّيوري ممن وقفت عليه:

1- أحمد بن عبد الرحمن، أبو بكر، الخولاني القيرواني (432هـ).

وقد حفظ لنا الإمام أبو بكر بن العربي (543هـ) نصّان مهمّان يرويهما السُّيوري

عن شيخه الخولاني.

الأول منهما: عن شيخه الإمام ابن أبي زيد، قال أبو بكر بن عبد الرحمن الخولاني:

(كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيّئة العشرة، وكانت تقصّر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلّها بُعثت عقوبة على ديني، فأحاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشدّ منها)⁽¹⁾.

والثاني منهما: مدارس أصولية بين الإمام السُّيوري وشيخه الإمام أبي بكر بن عبد

الرحمن.

⁽¹⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، (469/1).

يقول السُّيُوري: قلت للفقهاء أبي بكر بن عبد الرحمن: إن الله قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:199] فهذه حجة في القضاء بالعرف. وقال: ليس المراد هنا بالعرف العادة، وإنما المراد به المعروف الذي هو ضد المنكر. قلت له: فقد قال الله تعالى في قصة يوسف: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيصُهُ، فُدٌّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١٦) وَإِنْ كَانَتْ فَمِيصُهُ، فُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٧) [يوسف:26-27]، قال: ذلك شرع لمن قبلنا وليس شرعاً لنا فسكت⁽¹⁾.

2- الحسن بن حمّود، أبو علي، التونسي المولى⁽²⁾. يروي عنه السُّيُوري المدونة عنه عن الإيباني عن يحيى بن عمر عن سحنون⁽³⁾.

3- محمد بن سفيان، أبو عبد الله، الهواري القيرواني المقرئ (ت415هـ).

4- موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران العفجومي الفاسي ثم القيرواني (ت430هـ). وقد تقدّم أنّ السُّيُوري يروي المدونة من طريقه.

وقد جاء في ترجمته أيضاً أنه (قرأ الكلام والأصول على الأزدي)⁽⁴⁾، وهذه العبارة جاءت نظيرها أيضاً في ترجمة قرينه الإمام أبي إسحاق التونسي (بعد 432هـ)⁽⁵⁾، وهذا يدل على أن الأزدي كان مبرزاً في هذا العلم، وإليه المفرع فيه، وأغلب الظن أن يكون الحسين بن عبد الله بن حاتم الأذري⁽⁶⁾، أبو عبد الله، نزيل القيروان (ت423هـ)، تلميذ الإمام الباقلاني (403هـ)؛ قال الذهبي في ترجمته: (المتكلم صاحب القاضي أبي بكر بن الطيّب).

(1) ابن العربي، القبس، (788/2).

(2) كذا جاء في ترجمته البيهقي في ترتيب المدارك، (262/7)، بينما ورد في فهرس ابن عطية، ص.75، الفولي.

(3) ينظر: فهرس ابن عطية، ص:72.

(4) عياض، ترتيب المدارك، (65/8).

(5) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (58/8).

(6) كذا جاءت نسبته عند الذهبي في تاريخ الإسلام، وقد بيّن الأستاذ محمد محفوظ في كتابه تراجم التونسيين أن التصحيف طالها في كثير من المواطن، وقد بذل في ذلك جهداً متميزاً مشكوراً، جزاه الله خيراً. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (600/9)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (42/1).

ويحتمل على بُعد أن يكون عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد خالد بن خالد بن يزيد أبو القاسم المصري⁽¹⁾ الأزدي يعرف بالصوف (410هـ)⁽²⁾، فقد جاء في ترجمته أنه كان مالكيًا متكلمًا نسابة أديبا، ذا قوة في علم الاعتقاد.

وقد ورد عند ابن فرحون أيضا أنّ ممن أخذ عنهم الإمام الشّيوري أحمد بن مروان أبو بكر الدينوري، حيث قال في ترجمة الدينوري: (وروى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو محمد الضراب، وأبو بكر المهدي، وأبو القاسم الشّيوري وغيرهم)⁽³⁾، وهذا النقل فيه نظر، ويكاد يكون مستحيلا؛ لأنّ أبا بكر الدينوري وإن اختلف في وفاته إلا أن أقصى ما ذكر سنة (333هـ) كما قاله مسلمة بن القاسم، وهو الأصح⁽⁴⁾، فعلى هذا التقدير ينبغي أن يكون سنّ الشّيوري حينها 130 سنة فما فوق! كيف وقد ختم ابن فرحون ترجمته بقوله: (توفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومائتين وسنه أربع وثمانون سنة)⁽⁵⁾.

ثم تبين لي أنّ الشّيوري مصحّف من السّدي⁽⁶⁾، وهو زياد بن يونس أبو القاسم السّدي⁽⁷⁾ (361هـ)⁽⁸⁾.

وقد تكرّر هذا التصحيف في ترجمة موسى بن عبد الرحمن أبو الأسود المعروف بالقطان (ت306هـ)⁽⁹⁾، حيث ذكر في الآخذين عنه الشّيوري، وصوابه السّدي.

وهذا الجمع لا يقتضي حصر المشيخة في هؤلاء، بل المجزوم به أنّ الإمام الشّيوري قد تتلمذ لكثير من غيرهم، قال ابن ناجي: (أخذ على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهما)⁽¹⁰⁾.

(1) في ترتيب المدارك، المطري.

(2) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (92/7).

(3) ابن فرحون، الدياج المذهب، (153/1).

(4) ينظر: مقدمة كتاب الدينوري المجالسة وجواهر العلم، (13-15).

(5) ينظر لتفنيده هذا التاريخ: مقدمة كتاب الدينوري المجالسة وجواهر العلم، (13-15).

(6) أفاده الشيخ مشهور جزاه الله خيرا في مقدمة كتاب الدينوري المجالسة وجواهر العلم، (18/1).

(7) جاء في الباب، ص. 134، (السّدي: بالكسر وسكون الدال المهمله وراء إلى السّدر المعروف).

(8) ترجمته في شجرة النور الزكية، (141/1).

(9) ينظر: ابن فرحون، الدياج المذهب، (325/2).

(10) ينظر: تعقبات ابن ناجي على الدبّاع في معالم الإيمان، (181/3).

ثانياً: تلاميذه:

- على عكس ما تقدّم في مشيخة الإمام السُّيُوري فإنّ الآخذين عنه جمع كبي، وذلك لما اشتهر به من المكانة في الدين، والمعرفة بالفقه والتقدّم فيه، ومن هؤلاء الذين تتلمذوا له:
- 1- إبراهيم بن منصور، أبو إسحاق القُفُصي⁽¹⁾.
 - 2- حسان أبو علي البربري المهدوي⁽²⁾.
 - 3- عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد الصقلّي (ت 466هـ)⁽³⁾.
 - 4- عبد الحميد بن محمد، أبو محمد، المعروف بابن الصائغ (ت 486هـ)⁽⁴⁾.
 - 5- عبد الملك بن علي بن حُميد، أبو القاسم القيرواني⁽⁵⁾.
 - 6- عبيد بن علي بن عبيد الأزدي السوسي (ت 460هـ)⁽⁶⁾.
 - 7- علي بن محمد، أبو الحسن الحوّلاني المهدوي المعروف بالحدّاد (بعد 497هـ)⁽⁷⁾.
 - 8- علي بن محمد، أبو الحسن اللخمي (478هـ)⁽⁸⁾.
 - 9- عمر أبو حفص القمودي (بعد 480هـ)⁽⁹⁾.
 - 10- محمد بن أبي القاسم أبو بكر اللبيدي⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (68/8).

(2) ينظر: ابن العرب، قانون التأويل، ص. 427، ابن مخلوف، شجرة النور، (186/1).

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (72/8).

(4) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (106/8).

(5) ومن عجيب ما اتفق لهذا العالم أنه من شيوخ السلفي ت. 576هـ، وكان يحضر مجلس السلفي وقد فاق المئة سنة، ويذكر سماعه من السيوري، بل ورؤيته وهو صغير أبا عمران الفاسي، ولم أقف على ترجمة له في غير هذا الموضوع! ينظر:

السلفي، معجم السفر، ص. 213.

(6) ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص. 421.

(7) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ص. 427.

(8) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (109/8).

(9) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (110/8).

(10) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ص. 427.

11- محمد بن سعدون، أبو عبد الله القروي (ت 486هـ)⁽¹⁾.

12- محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي⁽²⁾.

وحكي أنّ السُّيوري كان يقول: (ابن أبي الفرج، أحفظ من رأيتُ). فقيّل له: (تقول هذا، وقد رأيتَ أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي!) فقال: (هو أحفظُ من رأيتُ)⁽³⁾.

13- محمد بن محمد بن إدريس الزيّات، المعروف بابن الناظور⁽⁴⁾.

14- محمد بن موسى، أبو عبد الله الكّلاعي الميورقي⁽⁵⁾.

15- مكّي، أبو يحيى البياني (بعد 480هـ)⁽⁶⁾.

16- نوح أبو الحسين المعروف بالقروي⁽⁷⁾.

وقد ذُكر المازري في جملة الآخذين عنه، كما ذكر ابن بَشِير أيضا في جملتهم، وليس

ذلك بثابت⁽⁸⁾.

(1) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (8/112).

(2) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (8/101).

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (8/101).

(4) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (7/271).

(5) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (8/159).

(6) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (8/111).

(7) ينظر: السلفي، معجم السفر، ص. 385.

(8) ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور، 1/186، مقدمة تحقيق المعلم، للمازري، (1/35)، مقدمة التنبية، لابن بشير،

(1/75).

المبحث الثالث: ثناء الأئمة عليه ومصنفاته:

أولاً: ثناء الأئمة عليه:

تنوّعت عبارات الثناء على الإمام السُّيُوري، حيث وُصف بقوة الحفظ، وحسن المعرفة بالمذهب، إلى جانب كبير من الورع الذي اشتهر به.

قال القاضي عياض: (خاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهداً فاضلاً دتّناً نظّاراً، وكان آية في الدرس والصبر عليه، ذُكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظَ الجيّد، ويحفظ غيرها من أمّهات كتب الخلاف، حتى إنه كان يُذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا ولا كتاب كذا، ويعدّد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين، فكان في ذلك آية، وكان نظّاراً)⁽¹⁾.

وذكره محمد بن عمّار الميورقي في رسالته، هو والسُّيُوري وأبو إسحاق التونسي. فقال: (لحقاً من تقدّمهما في العلم والورع، وأعجزا من يأتي بعدهما، وهما -والله أعلم- آخر علماء المغرب)⁽²⁾.

وقال الدبّاغ: (كانت له عناية بالحديث والقراءات... وقرأ النحو والكلام وأصول الدين وأصول الفقه، لكن كان الغالب عليه الفقه، وانتفع به خلق كثير لأنه كان أفرد نفسه للدرس فانتفع به الناس... وكان من الحفاظ المعدودين والفقهاء المبرزين، وكان يحفظ المدونة من صدره... وكان مع ذلك عاقلاً معلوماً بالدين والورع والفضل، وبلغ من ورعه أنه لما اختلطت أموال الناس بالفتنة امتنع من أكل اللحوم، فكان لا يأكل منها إلا ما تحقّق طيب كسبه، وكان لا يلبس الفرو، ولا النعال، إلا من جلود الوحش، ولا يكتب جواب مسألة ولا

⁽⁷⁾ عياض، ترتيب المدارك، (65/8).

⁽¹⁾ ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (59/8).

غير ذلك إلا في رقّ قديم أو ما كان من جلود الوحش، وكان مع ذلك الورع فيما كل ما يحاوله⁽¹⁾. وقد وصفه المازري بالحذق والتحقيق⁽²⁾. وقال ابن ناجي: (وعرّفني من نثق به عن نقل شيخنا أبي محمد الشيبلي أن الواردين لقراءة العلم بالقيروان من محبّتهم في المدونة أكثروا في ثمنها، فاشتروا ما بالقيروان حتى عُدمت منها، فأتوا إلى الشيخ أبي القاسم السّيوري وعرّفوه، فأملأها عليهم من رأسه، ثم وُجدت نسخة بالقيروان فقابلوا ما أملى عليهم الشيخ بها، فوُجدتا سواء)⁽³⁾.

ثانياً: مصنفاته:

على جلالة الإمام السّيوري ومكانته في العلم إلا أنه لم يصلنا من نتاجه العلمي في التأليف شيء، بل لم يُنسب له ولم يذكر له المترجمون إلا تعليقة له على المدوّنة. قال عياض: (وله تعليق على نُكت المدونة أخذه عنه أصحابه)⁽⁴⁾. وتعقّب ابن ناجي بقوله: (ويريد -والله أعلم- أنه لم يؤلفه وإنما أصحابه قيّدوا عنه ذلك مما يسمعون منه في درسه؛ لقول المازري في تعليقه على المدونة: لم يؤلف السّيوري إلا كراسة وليس له تأليف وسببها أنه بلغ من ورعه ما تقدم)⁽⁴⁾. ومع ذلك فقد حُفظ قدر كثير جدا من فتاويه، قد تُبرز معالم الفتوى عنده، وتصلح لجمع اختياراته منها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: تعقّبات ابن ناجي على الدبّاغ في معالم الإيمان، (182/3)، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (5/122).

⁽²⁾ ينظر: المازري، شرح التلقين، (1/3-344)، (2/3-290).

⁽³⁾ ينظر: تعقّبات ابن ناجي على الدبّاغ في معالم الإيمان، (3/181).

⁽⁴⁾ عياض، ترتيب المدارك، (8/65).

⁽¹⁾ ينظر: تعقّبات ابن ناجي على الدبّاغ في معالم الإيمان، (3/182).

⁽²⁾ وقد جمعها الإمام البرزلي في موسوعته جامع مسائل الأحكام، وعنه الإمام الونشريسي في المعيار.

المبحث الرابع: وفاته:

أكثر من أرخ لوفاة الإمام السُّيُوري ذكر أنها في سنة ستين وأربعمائة، كذلك قال القاضي عياض، والذهبي، والصفدي، وابن فرحون.
بينما أرخ الدبَّاغ وابن قنْفُذ وفاته في سنة اثنتين وستين.
وليس بين القولين كبير فرق، ولم أقف على ما يرجح أحد القولين من الآخر.
وكانت وفاة الإمام السُّيُوري ببلده القيروان، وقبره اليوم معروف بها.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي وعلاقته بمذهب مالك:

مع ما تقدّم من عناية الإمام السُّيُوري بفقه الإمام مالك، حيث كان يحفظ المدونة وغيرها من الدواوين، ومع نشأته في وسط لا يكاد يعرف فيه غير مذهب مالك، إلا أنّ الإمام السُّيُوري أثر عنه إفتاؤه في مسائل كثيرة بما يتوافق مع مذهب الشافعي، حتى جاء في ترتيب المدارك: (ويقال إنه مال أخيراً إلى مذهب الشافعي)⁽¹⁾.
فهل يفيد ذلك أنه تحوّل إلى مذهب الشافعي تاركاً لمذهب مالك؟ أم أنه كان مجتهداً لا يتقيّد بمذهب مالك؟

فما نقله القاضي عياض -مع تصديره له بصيغة التمريض المشعرة بالضعف في الثبوت وأنه مجرد قول قيل ولا يعني تحقّقه على وجه التفصيل- إذا ما دقّقنا فيه فإنه يفيد الميل لا التحوّل كلّ، وغاية ما حُفظ عن الإمام السُّيُوري اختيارات وافقت مذهب الشافعي، وقد قيل مثله في آخرين من أئمة المذهب، كابن عبد البر (463هـ)⁽¹⁾، وأبي العباس الإيباني (352هـ)⁽²⁾، وأسلم بن عبد العزيز الأندلسي (319هـ)⁽³⁾.

ومما يدلّ على تحقّقه بمذهب مالك عنايته الفائقة بكتب المذهب كالمدونة والواضحة وغيرها والتخريج منها.

(1) عياض، ترتيب المدارك، (65/8).

(2) ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ص. 367.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، (10/6).

جاء في شرح ابن ناجي: (وخرّج الشيخ أبو القاسم السيوري: أن الولد غلة وهو للغاصب من قول مالك في المدونة في كتاب الرد بالعيب فيمن رد أمة ابتاعها بعيب فقد زوجها فولدت يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها، والنكاح ثابت)⁽¹⁾.

وفي التوضيح: (وخرّج السيوري وابن شبلون من قوله في المدونة: (فيه الميراث ويفسخ بطلاق) قولاً ثالثاً وهو إمضائه بالعقد)⁽²⁾.

وجاء في جامع مسائل الأحكام: (وسئل السيوري عن فعل الحامل بعد ستة أشهر، فأجازه مطلقاً، وقال: هو قول أصحابنا، وقول من قال إنها مريضة إذا بلغت ستة أشهر غير صحيح)⁽³⁾.

وفي المعيار: (أحفظ من خط شيخ شيوخنا الإمام أبي الفضل ابن الإمام رحمه الله أن الشيخ أبا القاسم السيوري أقسم بالمشي إلى مكة أن لا يفتي بمذهب مالك في ثلاث مسائل: إحداها هذه⁽⁴⁾، والثانية مالك لا يقول بخيار المجلس والسيوري يثبته وفاقاً لابن حبيب والشافعي. والثالثة التدمية البيضاء، مالك يُعْمَلُهَا والسيوري يهملها وفاقاً لابن كنانة وبه جرى العمل)⁽⁵⁾.

وما زال أئمة المذهب ينقلون آراءه واختيارته في كتب المذهب حتى وإن انفرد في بعضها وخرج بها عن المذهب، ولما ذكر الإمام خليل في مختصره منع التنقل بالصلاة بخروج الإمام يوم الجمعة بقوله: (وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل) تعقبه البناني بقوله: (لو قال ولو لداخل كان أولى؛ لأن السيوري جوّزه وهو من أهل المذهب)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ص. 173. ⁽⁴⁾ ابن ناجي، شرح الرسالة، 277/2.

⁽²⁾ خليل بن إسحاق، التوضيح، 167/4.

⁽³⁾ البرزلي، جامع مسائل الأحكام، 579/5.

⁽⁴⁾ يريد أن القمح والشعير جنس واحد، واختيار السيوري أنهما جنسان.

⁽⁵⁾ الوتشرسي، المعيار المعرب، (363/1).

⁽⁶⁾ ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، (116/2).

وفوق ذلك كلّه قد عدّه الحَجْوِي في طبقة مجتهدي المذهب، فقال: (كاللحمي والسُّيُوري، والمازني وابن العربي، وابن رشد)⁽¹⁾.

المبحث السادس: اختياراته الفقهية:

- 1- أن الانغماس في الماء يكفي للغسل والوضوء⁽²⁾، وهو رواية مروان الطاطري عن الإمام مالك، واختيار ابن عبد الحكم، وأبي الفرج، والمشهور من المذهب خلافه⁽³⁾.
- 2- أن فاقد الطهورين لا يصلي⁽⁵⁾، وهو المشهور في المذهب، وفي المذهب ثلاثة أقوال أخرى: يصلي ويقضي، وقيل: يصلي ولا يقضي، وقيل: لا يصلي ويقضي⁽⁶⁾.
- 3- وسخ الأظفار ليس مانعا من صحة الطهارة⁽⁷⁾.
- 4- إقامة المصلّي لنفسه، ولا يكفي بإقامة المؤذن⁽⁸⁾، وهو خلاف المشهور⁽⁹⁾.

(1) ينظر: الحجوي، الفكر السامي، (449/2).

(2) ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (206/1).

(3) ينظر: ابن القاسم، المدونة (132-133)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (221/1)، ابن عبد البر، الاستدكار (261-263)، الخطاب، مواهب الجليل، (218/1).

(4) ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح (219/1)، جامع مسائل الأحكام، للبرزلي (212/1)، الخطاب، مواهب الجليل (360-361).

(5) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (169/1)، ابن شاس، عقد الجواهر، (64/1)، القرافي، الذخيرة، (350/1)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (218/1).

(6) وحكى فيه البرزلي الخلاف عن الشيخين ابن أبي زيد، وعبد الحميد، وقيد زروق والخطاب وغيرهما بما إذا لم يخرج طولها عن المعتاد أو يتفاحش الوسخ. ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (212/1)، زروق، شرح الرسالة، (150/1)، الخطاب، مواهب الجليل (201/1)، الزرقاني، شرح مختصر خليل، (110/1)، الدردير، الشرح الكبير، (88/1).

(7) ينظر: الدردير، الشرح الكبير (199/1)، عليش، منح الجليل، (205/1)، حاشية الصاوي، (255/1).

(8) ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (162/1)، ابن عرفة، المختصر، (214/1)، الدردير، الشرح الكبير، (199/1)، وفيه: (قال المازري: كان السُّيُوري يُقيم لنفسه ولا يكفي بإقامة المؤذن، ويقول إنها تحتاج لنية والعامي لا ينوبها ولا يعرف النية. المازري: وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسي اه قال شيخنا: والحق أن الإقامة يكفي فيها نية الفعل كالأذان ولا تتوقف على نية القرية، ونية الفعل حاصلة من العامي، فما كان يفعله المازري والسُّيُوري إنما يتم على اشتراط نية القرية).

(9) ينظر: ابن بشير، التنبيه (629/2)، ابن شاس، عقد الجواهر، (167/1)، ابن عرفة، المختصر، (390/1)، الخطاب، مواهب الجليل، (179/2).

- 5- مشروعية تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب⁽¹⁾، خلافاً للمشهور⁽²⁾.
- 6- لا إطعام على من أئخر قضاء رمضان ناسياً حتى دخل عليه رمضان⁽³⁾، خلافاً للمشهور⁽⁴⁾.
- 7- جواز إعطاء مائة مدّ لعشرة مساكين عن عشرة أيمن، وإعطاء عشرة مساكين ألف مد عن مائة كفارة، مد عن كل يمين، والكل في مجلس واحد⁽⁵⁾، والمذهب أنه مكروه⁽⁶⁾.
- 8- لا حنث على الناسي في اليمين بالطلاق، وهو اختيار اللخمي، وابن العربي⁽⁷⁾، والمذهب أنه يحنث كالعمد⁽⁸⁾.
- 9- لا يلزم إخراج زكاة الثمار إلا بعد اليأس⁽⁹⁾، وهو المشهور⁽¹⁰⁾.
- 10- القول بخيار المجلس، وهو اختيار ابن حبيب⁽¹¹⁾، والمذهب خلافه⁽¹²⁾.

⁽²⁾ ينظر: المازري، شرح التلقين، (813/1)، ابن شاس، عقد الجواهر، (167/1)، ابن عرفة، المختصر، (390/1)، الخطاب، مواهب الجليل، (179/2). وقال ابن عرفة: (وقول ابن شاس: رواه محمد بن الحسن عن مالك لا أعرفه).

⁽³⁾ ينظر: ابن ناجي، شرح الرسالة، (281/2)، الخطاب، مواهب الجليل، (450/2)، الزرقاني، شرح خليل، (383/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب، (449/1).

⁽⁴⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (280/1)، الباجي، المنتقى، (71/2)، الزرقاني، شرح مختصر خليل، (383/2).

⁽⁵⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (95/2)، المواق، التاج والإكليل، (421/4).

⁽⁶⁾ ينظر: البراذعي، تهذيب المدونة، (105/2)، الخرشبي، شرح مختصر خليل، (61/3).

⁽⁷⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (359/2)، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص. 108، خليل، التوضيح، (327/3)، تفسير ابن عرفة، (342/1)، ابن عرفة، المختصر، (419/2)، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (133/2)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (514/5).

⁽⁸⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (359/2)، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص. 108، خليل، التوضيح، (327/3)، ابن عرفة، المختصر، (419/2).

⁽⁹⁾ ينظر: البرزلي، الجامع مسائل الأحكام، (548/1).

⁽¹⁰⁾ وهو الطيب المبيح للبيع. وقيل: بالجاذب، وهو اختيار ابن مسلمة، وابن أبي زيد، وقيل: بالحرص، وهو اختيار المغيرة. ينظر: ابن القاسم، المدونة، (383/1)، اللخمي، التبصرة، (1095/3)، ابن بشير، التنبيه، (927/2)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (303/1)، الخطاب، مواهب الجليل، (285/2).

⁽¹¹⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (690/2)، ابن بزيّة، روضة المستبين، (922/2)، القرابي، الذخيرة، (20/5)، زروق، شرح الرسالة، (768/2)، الدردير، الشرح الكبير، (91/3)، حاشية الصاوي، (134/3).

⁽¹²⁾ ينظر: البراذعي، تهذيب المدونة، (188/2)، الجلاب، التفريع، (114/2)، القاضي عبد الوهاب، التلقين، (143/2)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (131/2).

- 12- غلّات المغصوب لرتبه⁽¹⁾، فيردّها الغاصب للمغصوب، وهو المشهور⁽²⁾.
- 13- أنّ الولد غلّة، فلا يردّه المشتري مع أمّه إذا وُجد بها عيب، ولا يردّها الغاصب إذا حدثت عنده⁽³⁾، والمشهور أن الولد ليس بغلّة⁽⁴⁾.
- 14- المتلذذ خطأ من أجنبية كالقاصد في التحريم، فمن لمس أجنبية بشهوة خطأ حرّمت عليه ابنتها⁽⁵⁾، وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان، والشيخ أبي الحسن القابسي، والشيخ أبي عمران، وأبي الحسن التونسي، وأبي بكر بن التبان، والصائغ وغيرهم من الأسيخ، خلافاً لآخرين⁽⁶⁾.
- 15- الوطاء الحرام ودواعيه كالللال في التحريم، فإذا وطئ أجنبية حرّمت عليه ابنتها⁽⁷⁾، وهو إحدى الروايتين في المذهب⁽⁸⁾.

(1) ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (123/5).

(2) وقيل: للغاصب، وقيل: بالفرق بين ما نشأ عن تحريك الغاصب كالكرء، وما لم ينشأ عن تحريكه كاللبن والصوف. ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (866/3)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (247/2)، (536-534/6)، المنوفي، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، (286/2)، الدردير، الشرح الكبير، (448/3).

(3) ينظر: المازري، شرح التلقين، (630/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (247/2)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (277/2)، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (122/5).

(4) ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (184/14)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (220/4)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (138/3).

(5) ينظر: ابن بزيّة، روضة المستبين، (779/1)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (17/4)، ابن عرفة، المختصر (264/3)، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (313/2).

(6) وذهب ابن سحنون وأبو القاسم الطائي وأبو سعيد بن أبي هشام، وأبو القاسم بن شبلون إلى أن ذلك لا يجرم، وألف فيها المازري جزءاً سماه: «كشف الغطا عن لمس الخطأ» واختاره. ينظر: اللخمي، التبصرة، (2075/5)، ابن شاس، عقد الجواهر، (431/2)، ابن بزيّة، روضة المستبين، (779/1)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (17/4)، ابن عرفة، المختصر، (264/3)، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (313/2).

(7) ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (313/2).

(8) فالمنع في المدونة، والجواز في الموطأ، وعليه أكثر أهل المذهب، وهو الذي اختاره في الرسالة، ولم يرجح خليل، فقال: (وفي الزنا خلاف). ينظر: ابن القاسم، المدونة، (196/2)، عبد الوهاب، المعونة، (816/2)، ابن رشد، البيان والتحصيل، (489/18)، ابن شاس، عقد الجواهر، (430/2)، خليل، التوضيح (15/4)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (21/2)، اتملوق، التاج والإكليل، (110/5).

16- عدم إجبار البكر البالغ على النكاح⁽¹⁾، وهو اختيار اللخمي، وابن الهندي⁽²⁾، وهو خلاف المذهب⁽³⁾.

17- أن البَرَص القليل لا يردّ به الرجل⁽⁴⁾، والمشهور ردّه بالقليل والكثير⁽⁵⁾.

18- إذا اعتقد الطلاق بقلبه لزمه⁽⁶⁾، وهو إحدى الروايتين في المذهب⁽⁷⁾.

19- طلاق السكران لا يقع⁽⁸⁾، وهو اختيار ابن عبد الحكم، وأبي الفرج⁽⁹⁾، وهو خلاف المذهب⁽¹⁰⁾.

20- إذا قال لامرأته: (إن كنت حاملاً فأنت طالق)، إن كانت بينة الحمل، فبين أنها تطلق. وإن كان يظاً ويعزل عزلاً بيناً، فهو كالذي يظاً ولا ينزل ولا شيء عليه وإن كان ينزل، فينبغي أن يوقف، لأن الحمل مشكوك فيه، وإن كانت ممن لا يمكن أن تحمل، فلا شيء عليه⁽¹¹⁾، وهو مذهب سحنون، وابن الماجشون، وأشهب⁽¹²⁾، والمشهور أنها طالق ساعتئذ؛ لأنه لا يدري، أحامل هي أم لا⁽¹³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن عرفة، المختصر، (514/3)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (6/2)، زروق، شرح الرسالة، (638/2).

⁽²⁾ ينظر: اللخمي، التبصرة، (1795/4)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (6/2).

⁽³⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (252/2)، عبد الوهاب، المعونة، (719/2)، ابن شاس، عقد الجواهر، (415/2)، القرافي، الذخيرة، (217/4)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (176/3).

⁽⁴⁾ ينظر: التسولي، البهجة، (412/1).

⁽⁵⁾ وقيل: لا يردّ به وإن كان كثيراً. ينظر: اللخمي، التبصرة، (1901/4)، ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، (319/4)، ابن شاس، عقد الجواهر (451/2)، ابن الحاجب، جامع الأمهات مع التوضيح، (107/4)، الدردير، الشرح الكبير، (277/2).

⁽⁶⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (148/2)، الونشريسي، المعيار المغرب، (255/4).

⁽⁷⁾ ينظر: الجلاب، التفرغ (12/2)، القاضي عبد الوهاب، المعونة، (851/2)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (865/10)، ابن شاس، عقد الجواهر (514/2)، خليل، التوضيح، (380/4).

⁽⁸⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (154/2).

⁽⁹⁾ ينظر: اللخمي، التبصرة، (2664/6)، ابن رشد، البيان والتحصيل، (258/4).

⁽¹⁰⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (79/2)، القاضي عبد الوهاب، المعونة، (840/2)، ابن عبد البر، الكافي، (571/2)، ابن بزيمة، شرح التلقين، (817/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (31/4).

⁽¹¹⁾ ينظر: عقد الجواهر، (538/2)، مختصر ابن عرفة، (231/4).

⁽¹²⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (62/2)، اللخمي، التبصرة، (2607/6)، ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، (150/6-151)، (566/14)، الرجراج، مناهج التحصيل، (296/4).

⁽¹³⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (62/2)، ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، (150/6-151)، بجرام، الشامل، (458/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (57/4).

- 21- وجوب المتعة للنساء المطلّقات⁽¹⁾، وهو اختيار محمد بن مسلمة، وابن حبيب، والأبهرجي⁽²⁾، وهو خلاف المذهب⁽³⁾.
- 22- ليس للرجل نفي ولده باللعان مع اجتماع الرؤية والاستبراء، وحكي عن المغيرة المخزومي⁽⁴⁾، والمذهب خلافه⁽⁵⁾.
- 23- أن المفقود في بلاد الإسلام اليوم يُنظر به مدة التعمير⁽⁶⁾ لعدم من يبحث عنه الآن⁽⁷⁾، وهو اختيار عبد الحميد الصائغ⁽⁸⁾، والمذهب أنه إذا دامت النفقة وكان حرًا يُؤجل أربع سنوات، وإذا كان عبدا نصفها من وقت العجز عن خبره⁽⁹⁾.
- 24- بيع المضغوط أو المضطر⁽¹⁰⁾ لازم⁽¹¹⁾، وهو خلاف المشهور⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: خليل، التوضيح، (244/4)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (58/2).

⁽²⁾ ينظر: خليل، التوضيح، (244/4)، ابن عرفة، المختصر، (48/4)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (58/2).

⁽³⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (238/2)، الجلاب، التفرع، (405/1)، القاضي عبد الوهاب، المعونة، (780/2)، ابن رشد، المقدمات، (551/1)، خليل، التوضيح، (244/4).

⁽⁴⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (564/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (572/4، 578).

⁽⁵⁾ بل ونفى الخلاف فيهما للحمي، وابن رشد الجَدّ. ينظر: للحمي، التبصرة، (2442/5)، ابن رشد الجَدّ، المقدمات الممهّدات، (635/1)، ابن بزيّة، روضة المستبين، (856/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (572/4)، ابن عرفة، المختصر، (363/4-364)، الخطاب، مواهب الجليل، (133/4).

⁽⁶⁾ مدّة التعمير: هي المدّة التي عمّر إليها المفقود غالبا، واختلف فيها فقيلا: سبعون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل ثمانون. ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (42/2).

⁽⁷⁾ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، (302/3)، الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، (479/2)، حاشية الصاوي، (695/2).

⁽⁸⁾ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، (302/3)، الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، (479/2)، حاشية الصاوي، (695/2).

⁽⁹⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (29/2)، الجلاب، التفرع، (53/2)، عبد الوهاب، المعونة، (820/2)، ابن عبد البر الكافي، (567/2)، ابن شاس، عقد الجواهر، (578/2)، الدردير، الشرح الكبير، (479/2).

⁽¹⁰⁾ المضغوط أو المضطرّ: من أُكْره على دفع مال فباع لذلك. الخطاب، مواهب الجليل، (248/4).

⁽¹¹⁾ ينظر: التسولي، البهجة (125/2)، الخطاب، مواهب الجليل، (248/4)، البرزني، جامع مسائل الأحكام، (49،44/3)، (154/5)، الونشريسي، المعيار المعرب، (100/6)، عليش، فتح العلي المالك، (297، 93/2)، الدردير، الشرح الكبير، (6/3).

⁽¹²⁾ ينظر: ابن عبد البر الكافي، (731/2)، زروق، شرح الرسالة، (718/2)، الخرشني، شرح مختصر خليل، (9/5). وقال ابن رشد في مسائله، (188/1): (وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط في غير حق اختلافا كثيرا).

- 25- أن القمح والشعير جنسان مختلفان في الزكاة والربا⁽¹⁾، وهو اختيار عبد الحميد الصائغ، وابن عبد السلام⁽²⁾، خلافا للمذهب⁽³⁾.
- 26- إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على وقف الثمن لاختبار سلامتها جاز بيعها كذلك⁽⁴⁾، واختاره اللخمي، والمازري، وابن سراج⁽⁵⁾، والمشهور المنع مطلقا⁽⁶⁾.
- 27- جواز السلم في نسل حيوان بعينه إذا لم ينقد وشرط أنه إن سلم ووافق تم البيع، وإلا لم يتم جرى على قولين⁽⁷⁾، وهو اختيار اللخمي، والمازري⁽⁸⁾، خلافا للمذهب⁽⁹⁾.
- 28- أنّ الدين المؤجل على الميت لا يجلب بالموت⁽¹⁰⁾، وهو اختيار ابن عبد السلام⁽¹¹⁾، خلافا للمذهب⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر (644/2)، ابن بزيّة، روضة المستبين (480/1)، خليل بن إسحاق، التوضيح (327/2)، ابن عرفة، مختصر ابن عرفة (19/2)، الخطاب، مواهب الجليل (341/4).

⁽²⁾ ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح (327/2)، ابن عرفة، مختصر ابن عرفة (247/5)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (304/1)، (119/2)، الخطاب، مواهب الجليل، (341/4).

⁽³⁾ ينظر: المازري، شرح التلقين، (285/2)، ابن شاس، عقد الجواهر، (644/2)، خليل بن إسحاق، التوضيح، (327/2)، ابن عرفة، مختصر ابن عرفة، (19/2)، الخطاب، مواهب الجليل، (341/4).

⁽⁴⁾ ينظر: ابن عرفة، مختصر ابن عرفة (265/6)، المواق، التاج والإكليل (511/6).

⁽⁵⁾ ينظر: اللخمي، التبصرة، (2897/6)، المازري، شرح التلقين، (457/2)، ابن سراج، الفتاوى، ص. 207.

⁽⁶⁾ ينظر: الخرشبي، شرح خليل مع حاشية العدوي، (185/5)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (177/3)، عليش، منح الجليل، (290/5).

⁽⁷⁾ ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، (752/2)، القراني، الذخيرة، (256/5)، وانظر مناقشة هذا التخريج في: ابن عرفة، المختصر (265/6)، المواق، التاج والإكليل، (511/6).

⁽⁸⁾ ينظر: القراني، الذخيرة، (256/5)، المواق، التاج والإكليل، (511/6).

⁽⁹⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (58/3)، ابن شاس، عقد الجواهر، (752/2).

⁽¹⁰⁾ ينظر: خليل، التوضيح، (166/6)، ابن عرفة، المختصر، (393/6)، ابن ناجي، شرح الرسالة، (396/2)، الخطاب، مواهب الجليل، (39/5).

⁽¹¹⁾ قال ابن ناجي شرح الرسالة (396/2): (واستقرأه من المدونة من قولها في القراض إذا مات العامل بقي المال في يد وارثه يعمل فيه إن كان أمينا أو أتى بأمين، وقبله غير واحد كابن عبد السلام). وتعمّب ابن عرفة هذا الاستقراء، فقال في مختصره (394/6): (واضح سقوطه؛ لأن مال القراض ليس ديناً على العامل إجماعاً إنما هو أجزير فيه، ووجه عمل وارثه فيه مذكور في القراض).

⁽¹²⁾ ينظر: البرازعي، تهذيب المدونة، (641/3)، عبد الوهاب، المعونة، (1184/2)، ابن عبد البر، الكافي، (825/2)، ابن عرفة، المختصر، (393/6)، بهرام، الشامل، (648/1)، الدردير، شرح مختصر خليل، (265/3).

- 29- أن الجائحة في الثمار يوضع قليلها وكثيرها⁽¹⁾، والمذهب أنها توضع في الكثير دون القليل، والكثير هو الثلث فصاعداً⁽²⁾.
- 30- أن الحامل المقرَّب⁽³⁾ - وهي من بلغت ستة أشهر - ليست كالمريضة مرضاً مخوفاً، وفعلها صحيح مطلقاً⁽⁴⁾، وهو اختيار المازري⁽⁵⁾، والداودي⁽⁶⁾، خلافاً للمشهور أن الحامل كالمريض مرضاً مخوفاً، يكون تصرفها محجوراً في الثلث فأقل⁽⁷⁾.
- 31- لا يقوم العدد الكثير من الشهود غير العدول مقام الشاهدين إذا كانا غير عدلين⁽⁸⁾.
- 32- لا يقتل بقول الميت دمي عند فلان⁽⁹⁾، وهو خلاف المذهب⁽¹⁰⁾.
- 33- شهادة السماع⁽¹¹⁾ لا يُعمل بها⁽¹²⁾، وهو خلاف المذهب⁽¹³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (395/3).

⁽²⁾ ينظر: ابن القاسم، المدونة، (581/3)، الجلاب، التفرغ، (98/2)، القاضي عبد الوهاب، المعونة، (1020/2)، ابن رشد الجدد، المقدمات، (540/2)، الدردير، الشرح الكبير، (183/2).

⁽³⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (144/2)، (579/5)، التاج والإكليل، (143/5).

⁽⁴⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (144/2)، (579/5)، التاج والإكليل، (143/5).

⁽⁵⁾ قال المازري: (وهذا هو الذي نختاره؛ لأن مستند هذه المسألة العوائد، وإهلاك من الحمل قليل من كثير، وأنت إذا بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها أحياء أو موتى من غير نفاس ومن مات منهن من النفاس في غاية من الندور). المواق، التاج والإكليل، (143/5).

⁽⁶⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (144/2)، (579/5)، المواق، التاج والإكليل، (143/5).

⁽⁷⁾ ينظر: الجلاب، التفرغ (387/2)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (1018/2)، ابن عبد البر الكافي (1027/2)، ابن رشد، البيان، (225/9)، ابن شاس، عقد الجواهر، (800/2)، خليل، التوضيح، (254/6)، ابن عرفة، المختصر، (470/6-471).

⁽⁸⁾ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل (409/3).

⁽⁹⁾ ينظر: ابن ناجي، شرح الرسالة (281/2)، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (61/6)، الونشريسي، المعيار المعرب، (286/2).

⁽¹⁰⁾ والمراد: أنّ المقتول إذا قاله كان لوثاً في العمدة يوجب القسامة والقود، وفي الخطأ روايتان، المشهور منهما وجوبها أيضاً. ينظر: ابن القاسم، المدونة (640/4)، القاضي عبد الوهاب، المعونة، (1347/3)، ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، (306/3).

⁽¹¹⁾ شهادة السماع: لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماحٍ من غير معيّن، فتخرج شهادة البت والنقل، فالبت بقوله بإسناد شهادته لسماح، والنقل بقوله من غير معيّن، والمعنى: أن شهادة السماع جائزة، فيقول الشاهد: لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم. الخرشي، شرح مختصر خليل، (210/7).

⁽¹²⁾ ينظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (186/4).

⁽¹³⁾ ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، (214/2)، ابن عبد البر، الكافي (903/2)، ابن شاس، عقد الجواهر، (1050/3)، خليل، التوضيح (542/7)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (210/7).

نتائج البحث:

- أسفرت هذه الدراسة لشخصية هذا الإمام جملة من النتائج يمكن عرضها فيما يلي:
- 1- أن في مذهب الإمام مالك وغيره من المذاهب جملة من الأعلام يتوجب على أهل العلم التنويه بهم وبيان منزلتهم في الفقه وأثرهم في مذاهبهم.
 - 2- أن الإمام أبا القاسم السُّيوري واحد من أولئك الأعلام، الذين جمعوا بين الورع الشديد والفقه السديد، ولأجل ذلك عُني أهل المذهب بنقل اختياراته وترجيحاته.
 - 3- أن الانتساب لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة لا تعني موافقته في كل شيء، كما أن الخروج عنه في بعض الاختيارات لا تقتضي عدم الانتساب إليه.

المصادر والمراجع:

- 01- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 م.
- 02- ابن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1992 م
- 03- ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، ط.1، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، 1406 هـ
- 04- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد لحر، ط.1، (د.م.)، دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ .
- 05- ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ.
- 06- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ
- 07- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: ولد ماديك الموريتاني، ط.2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400 هـ
- 08- ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط.1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ
- 09- ابن عرفة الورغمي، تفسير ابن عرفة، تحقيق: حسن المناعي، ط.1، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، 1986 م. القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين، ط.1، دار الكتب العلمية، 1425 هـ
- 10- ابن فرحون اليعمري، الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- 11- ابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ط.4، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ
- 12- ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت.).
- 13- ابن ناجي التنوخي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط.1، دار الكتب العلمية، 1428 هـ.
- 14- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، وشرحها، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- 15- أبو البركات الشهير بالدرديرت 1201 هـ، الشرح الكبير على مختصر خليل، (د.م.)، دار الفكر، (د.ت.).
- 16- أبو الحسن العدوي كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعه حاشية لأبي الحسن العدوي، تح. يوسف الشيخ محمدي، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ
- 17- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، ط.1، بيروت، دار ابن حزم، 1428 هـ
- 18- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت578 هـ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، ط.2، مكتبة الخانجي، 1374 هـ .

- 19- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفریع، تح. حسين بن سالم الدهماني، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- 20- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ .
- 21- أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهّدة، تح. محمد حجي، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- 22- أبو سعد السمعاني، الأنساب، تحقيق: المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.1، حيدر آباد، 1382هـ
- 23- أبي طاهر السِّلَفي، معجم السفر، تحقيق: عبد الله البارودي، مكة، المكتبة التجارية، (د.ت.).
- 24- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت.899 هـ)، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ.
- 25- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، (د.ت.).
- 26- أحمد غنيم النفراوي، الفواكه الداوي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- 27- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط.1، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ
- 28- البرادعي المالكي، تمهيد المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط.1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ
- 29- البرزُلي، جامع مسائل الأحكام، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، (د.بيانات النشر) .
- 30- بهرام بن عبد الله الدميري ت805هـ، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية.
- 31- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، دار الفكر، 1412هـ
- 32- الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م
- 33- خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.1، مركز نجيبويه، 1429هـ - 2008م
- 34- الدبّاغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ومعه تذييل عليه لابن ناجي، تحقيق: إبراهيم شَبّوح، مكتبة الخانجي، 1388هـ
- 35- الدَّيْنُوري، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: مشهور بن حسن، بيروت، دار ابن حزم، (د.ت.).
- 36- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: تح.عمر تدمري، ط.1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- 37- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ
- 38- الرجرجي، مناهج التحصيل، اعتنى به: أحمد بن عليّ الدِّمَاطي، ط.1، دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م
- 39- سحنون، المدونة الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- 40- الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ.
- 41- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط.1، بيروت، دار

- الكتب العلمية، 1422 هـ
- 42- عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط.1، دار ابن حزم، (د.ت.).
- 43- عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة، روضة المستبين شرح التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط.1، دار ابن حزم، 1431 هـ
- 44- عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط.1، دار ابن حزم، 1420 هـ.
- 45- عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، ط.2، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، 1425 هـ.
- 46- علي بن عبد السلام التُّسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ
- 47- عمر بن رضا كحالة (ت1408 هـ)، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، (د.ت.).
- 48- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المردي، ط.1، دار الكتب العلمية، 1428 هـ .
- 49- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط.1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ
- 50- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، ط.1، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ت.).
- 51- القرائي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م
- 52- اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد بن عبد الكرم نجيب، ط.1، وزارة الأوقاف القطرية، 1432 هـ
- 53- محمد أبو الأحناف، محمد الزاهي، فهرس ابن عطية، تحقيق: ط.2، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1983 م.
- 54- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ .
- 55- محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: عبد الكرم الفضلي، صيدا، المكتبة العصرية، 1426 هـ.
- 56- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للدردير)، دار الفكر، (د.ت.)
- 57- محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409 هـ
- 58- محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416 هـ
- 59- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت، دار الكتب

العلمية، 1424 هـ .

60- محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت.1101هـ)، شرح الخرشبي على مختصر خليل المسمّى: فتح الجليل على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).

61- محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري ت453هـ، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (د.م.)، دار الغرب الإسلامي، (د.ت.).

62- محمد بن علي بن عمر المازري، المعلم بفوائد مسلم، تح. محمد الشاذلي النيفر، ط.2، تونس، الدار التونسية، 1988م

63- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط.1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

64- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م